بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

كو٧مارى عيراق
داد كاي باڵاي ئيتتيحادي

العدد: ٥٠/اتحادية/٢٠١٠

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠١٠/٩/١٥ برئاسة القاضي السيد مدحت المحمود وعضوية كل من السادة القضاة فاروق محمد السامي و جعفر ناصر حسين و أكرم طه محمد و أكرم أحمد بابان ومحمد صائب النقشبندي وعبود صالح التميمي وميخائيل شمشون قس كوركيس وحسين أبو التمن المأذونين بالقضاء بأسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي :

المدعي : ادوارد البرت هينز / نائب المدير المفوض لشركة السيف للحماية الدولية / إضافة لوظيفته / وكيله المحامي ربيع إبراهيم عويد .

المدعى عليه : رئيس الوزراء / إضافة لوظيفته وكيله المستشار علاء سليم العامري .

الادعاء :

ادعى وكيل المدعي ان المنشأة العامة للطيران قامت بطرح مناقصة الحماية الأمنية لمطار بغداد الدولي وتقدمت شركة موكله لتلك المناقصة وتم إرساء العطاء عليها لكونها استوفت جميع الشروط المطلوبة الا ان مجلس الوزراء بجلسته المرقمة (٤٠) في ٢٠٠٩/١١/٣ قرر وفقاً لكتابه المرقم (٣٧٧) استثناء المناقصة المذكورة من تعليمات تنفيذ العقود الحكومية رقم (١) لسنة ٢٠٠٨ والتوجيه بإحالتها بعهدة شركة (ارمر كروب) وقال المدعي في عريضة دعواه ان الاستثناء الذي اورده مجلس الوزراء على هذه المناقصة يعد خرقاً للقانون وتجاوزاً لتعليمات تنفيذ العقود الحكومية رقم (١) لسنة ٢٠٠٨ وعليه طلب الحكم بإلغاء الاستثناء الصادر من مجلس الوزراء والخاص بالمناقصة والمبلّغ إلى وزارة النقل بكتاب المجلس رقم (٣٧٧) لسنة ٢٠٠٩ والمتخذ بالجلسة رقم (٤٠) في ٢٠٠٩/١١/٣ لعدم قانونيته مما أدى إلى إصابة موكله بالضرر وتفويت فرصة الكسب عليه . وبعد إكمال الإجراءات المطلوبة على وفق الفقرة (ثانياً) من المادة (٢) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٠٥ . وتعيين موعد للمرافعة فقد حضر وكيل المدعي في الموعد المحدد كما حضر المستشار علاء سليم العامري وكيلاً عن المدعى عليه / إضافة لوظيفته . وبوشر بالمرافعة الحضورية العلنية . وكرر وكيل المدعي عريضة الدعوى وطلباته فيها كما كرر وكيل المدعى عليه / إضافة لوظيفته ما جاء بلائحته المؤرخة ٢٠١٠/٨/١٠ وطلب رد الدعوى وأفهمت المحكمة ختام المرافعة .

(١-٢)

بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

كو٧مارى عيراق
داد كاي بالآي ئيتتيحادي

العدد: ٥٠/اتحادية/٢٠١٠

القرار :

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد ان وكيل المدعي طلب في عريضة الدعوى إلغاء الاستثناء الصادر من المدعى عليه رئيس الوزراء / إضافة لوظيفته والوارد بكتاب مجلس الوزراء المرقم (٣٧٧) لسنة (٢٠٠٩) والمتخذ بالجلسة رقم (٤٠) في ٢٠٠٩/١١/٣ والذي استثنى بموجبه شمول المناقصة الأمنية التي يدعي احالتها على شركة موكله وإرساء العطاء عليها . وحيث ان اختصاصات المحكمة الاتحادية العليا محددة بالمادة (٩٣) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ والمادة (٤) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ ولم يكن الطلب موضوع الدعوى من ضمن هذه الاختصاصات بل من اختصاصات محكمة القضاء الاداري الواردة بالفقرة (د) من البند (ثانياً) من المادة (٧) من قانون مجلس شورى الدولة رقم ٦٥ لسنة ١٩٧٩ المعدل بالقانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٨٩ باعتباره قراراً ادارياً . وللسبب المتقدم قرر الحكم برد دعوى المدعي وتحميله الرسوم وأتعاب محاماة وكيل المدعى عليه المستشار علاء سليم العامري مبلغ عشرة آلاف دينار وصدر القرار بالاتفاق حكماً باتاً عملاً بحكم المادة (٩٤) من الدستور وافهم علناً في ٢٠١٠/٩/١٥.

العضو جعفر ناصر حسين	العضو فاروق محمد السامي	الرئيس مدحت المحمود
العضو محمد صائب النقشبندي	العضو أكرم احمد بابان	العضو أكرم طه محمد
العضو حسين أبو التمن	العضو ميخائيل شمشون قس كوركيس	العضو عبود صالح التميمي

الدعاوى *

المحكمة الاتحادية العليا – العراق – بغداد – حي الحارثية – موقع ساحة بغداد
هاتف – ٥٤٣٧٩٤١،٥٤٣٧٩٤٢
البريد الالكتروني

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tal -5437941.5433457
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com